الفقـه العـام

التعزير بالأعمال التطوعية

إعـــداد
عبد الله بن عبد العزيز الربيعة
قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود
المملكة العربية السعودية

كلية البنات الأزهرية بطيبة - الأقصر
جامعة الأزهر
مجلة الكلية
علمية • محكمة • سنوية

التعزير بالأعمال التطوعية

عبد الله عبد العزيز الربيعه
قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود
المملكة العربية السعودية
الإيميل: Abdullah.a.r1111@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام علي خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين، وبعد، تنوعت طرق التعزير، ومما برز - مؤخرًا - من هذه الطرق التعزير بالأعمال التطوعية، وقد جاء هذا البحث لبيان حكم ذلك، مبيّنًا الضوابط التي تضبط كيفية التعزير بالأعمال التطوعية، وذاكرًا عوامل النجاح لذلك. ويهدف هذا البحث بيان حكم التعزير بالأعمال التطوعية والتوصل إلى عوامل نجاح التعزير بالأعمال التطوعية، نظرا لتنوّع أحوال الناس في إصلاحهم بمختلف العقوبات، وتقارب مقاصد التعزير والتطوع، وحصول بعض المفاسد من بعض العقوبات التي ذكرها الفقهاء - في وقتهم - في وقتنا الحاضر، أقسام الأعمال التطوعية باعتبار تعدي النفع. وقد تحدث الباحث علي بعض القضايا مثل تعريف التعزير بالأعمال التطوعية، والتعزير بغير ما ذكره الفقهاء من العقوبات، ثم حكم التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية، وحكم التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة. وقد توصل الباحث لعدة نتائج منها التعزير بالأعمال التطوعية هو: تعزير القاضي للجاني - في حق الله، أو حق آدمي -، بإلزامه بعمل تطوعي. وعدم وجود ما يمنع من تطبيق التعزير بغير ما ورد به الشرع. كما ذهب الباحث إلي رجحان القول بمشروعية التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية، ورجحان القول بمشروعية التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة.

الكلمات المفتاحية: التعزير;الأعمال التطوعية; مقاصد التعزير

Promoting volunteer work

Abdullah Abdulaziz Al-Rabiah

Department of jurisprudence- College of Sharia –Imam Muhammad bin Saud University – Kingdom of Saudi Arabia

Abdullah.a.r1111@gmail.com

Summary:

the methods of discretion are varied, and among these methods that have emerged - recently - is discretion for voluntary actions, and this research came to clarify the ruling on that, showing the controls that regulate How to encourage volunteer work, mentioning the success factors for that. This research aims to explain the ruling on ta'zir for voluntary works and to find out the factors for the success of ta'zir for voluntary works, given the diversity of people's conditions in reforming them with various punishments, the closeness of the goals of ta'zir and voluntary work, and the occurrence of some evils from some of the punishments mentioned by the jurists - in their time - in our present time, sections on voluntary works. Considering the benefit exceeds The researcher spoke about some issues, such as the definition of ta'zir for voluntary acts, ta'zir with punishments other than those mentioned by jurists, then the ruling on ta'zir for transitive voluntary acts, and the ruling on ta'zir for minor voluntary acts. The researcher reached several results, including ta'zir for voluntary work, which is: the judge's ta'zir of the offender - in the right of God, or a human right - by obligating him to do voluntary work .There is nothing preventing the application of discretionary punishment other than what is stated in Sharia law. The researcher also went to the predominance of the view of the legitimacy of discretionary punishment for multiple voluntary acts, and the preponderance of the view of the legitimacy of discretionary punishment for minor voluntary acts.

Keywords: Reinforcement;volunteer work;Enhancment purposes

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأستهديه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كانت النفس البشرية قد تطغى، وكانت الشريعة مصلِحةً لها بما ينفعها في معاشها ومعادها، فقد شَرَعت أمورًا تُصلِحها، وقد تنوعت هذه الأمور، ومما شرعت العقوبة بالتعزير، وقد جدّ في هذا العصر نوع من التعزير، ألا وهو التعزير بالأعمال التطوعية، وقد يسّر الله لي كتابة يسيرة في هذا الموضوع، حاولت فيها تقريب صورته، وبيان حكم ذلك، والله الموفق والمستعان.

أهمية البحث:

١- تنوّع أحوال الناس في إصلاحهم بمختلف العقوبات.

٢- تقارب مقاصد التعزير والتطوع.

٣- حصول بعض المفاسد من بعض العقوبات التي ذكرها الفقهاء - في وقتهم - في وقتنا الحاضر.

أهداف البحث:

١- بيان حكم التعزير بالأعمال التطوعية.

٢- التوصل إلى عوامل نجاح التعزير بالأعمال التطوعية.

منهج البحث:

١. تصوير المسألة المراد حكمها - إن احتيج إلى ذلك -.

٢. إذا كانت المسألة موضع اتفاق، فاكتفي بمرجع فأكثر.

٣. إذا كانت المسألة موضع خلاف، فأتبع الآتي:

أ- أحرر محل الخلاف، إن احتيج إليه.

ب- ذكر ما تيسر من أدلة كل فريق، وما يرد عليها من مناقشات.

ج- الترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٤- أرقم الآيات، مع بيان السورة الواقعة فيها.

٥- أخرّج الحديث معتمدًا في ذلك على الكتب الستة، فإن لم يكن فيها، فأنسبه لغيرها مما يوجد فيه.

٦- أذكر كلام أهل الشأن في درجة الحديث -إن لم يكن في أحد الصحيحين.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء.

٨- تكون الخاتمة عبارة عن: أبرز نتائج البحث، وذكر ما تيسر من الملاحق.

٩- أتبعت هذا البحث بفهرسين فنّيّين هما:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات في هذا الموضوع، ومن أبرزها ما يلي:

الدراسة الأولى: التعزير بالخدمة الاجتماعية؛ للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان ﷾، وقد شاركه في ذلك د. إبراهيم بن محمد الميمن. وهي أشمل دراسة وقفت عليها، وعليها تعويل أكثر الباحثين، وكان عدد صفحاتها (١٨٦) صفحة، وقد انفردت عنها بذكر تعريف التطوع، وحكم التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة، والزيادة في بعض الاستدلالات والمناقشات في المسائل التي تطرقت إليها هذه الدراسة، والزيادة في ذكر عوامل نجاح التعزير بالأعمال التطوعية.

الدراسة الثانية: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية؛ للدكتور: ناصر بن محمد المحيميد. وهذه من أُولى البحوث في هذا الموضوع، وقد حاول فيها الباحث إثارة بعض مواطن البحث في هذا الموضوع من غير إفاضة في جزئياته، وكانت عدد

صفحات بحثه (٩) صفحات.

الدراسة الثالثة: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية. وهي ملخص للبحوث المقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وقد تميز بذكر مداخلات المشايخ التي كان لها أثر في تشقيق المسائل ومعرفة القائلين فيها، وقد وقع في (٤٩) صفحة. وقد زدت - في بحثي - الكلامَ عن الأمور التي تكلم عنها هذا الملخص، وزدت عليه أمورًا لم ترد فيه.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة؛ فقد اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدارسات السابقة، وخطة البحث.

وأما التمهيد؛ فكان في حقيقة التعزير بالأعمال التطوعية، وبيان الفرق بين التعزير والحدّ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير والحكمة منه.

المطلب الثالث: الفرق بين التعزير والحدّ.

المطلب الرابع: تعريف الأعمال التطوعية.

المطلب الخامس: أقسام الأعمال التطوعية باعتبار تعدي النفع.

المطلب السادس: تعريف التعزير بالأعمال التطوعية.

المطلب الأول: التعزير بغير ما ذكره الفقهاء من العقوبات.

المطلب الثاني: حكم التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية.

المطلب الثالث: حكم التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة.

المطلب الرابع: ضوابط تطبيق التعزير بالأعمال التطوعية.

المطلب الخامس: عوامل نجاح التعزير بالأعمال التطوعية.

أما الخاتمة؛ فقد اشتملت على: أبرز نتائج البحث.

أما الفهارس، فقد اشتملت على ما يلي:

أولًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول:
تعريف التعزير.

التعزير في اللغة: مصدر عزّر، ويطلق التعزير على معانٍ؛ منها: التعظيم والتوقير. ويطلق أيضًا على التأديب. ويطلق أيضًا على النصر[١].

أما في الاصطلاح؛ فقد تعددت تعاريف الفقهاء في ذلك ما بين موجزٍ ومفصِّل؛ فمما جاء عند الحنفية ما ذكره ابن نجيم[٢] حيث قال عنه: هو تأديب دون الحد.

ومما جاء عند المالكية ما قاله ابن فرحون[٣]: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.

ومما جاء عند الشافعية ما قاله زكريا الأنصاري[٤]: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

ومما جاء عند الحنابلة ما قاله ابن النجار الفتوحي[٥]: هو التأديب.

ومن أشمل ما ذكره بعض المتأخرين عن التعزير أنه: عقوبة غير مقدرة، تَجِب حقًّا لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[٦].

---

(١) انظر مادة (عزر) في : الصحاح (٧٤٤/٢)، ومقاييس اللغة (٣١١/٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥١٦/١).

(٢) في البحر الرائق (٥/ ٤٤).

(٣) في تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٨).

(٤) في أسنى المطالب (٤/ ١٦١).

(٥) في منتهى الإرادات (٥/ ١٤٢).

(٦) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص(٥٢).

المطلب الثاني:
مشروعية التعزير والحكمة منه.

أجمع أهل العلم على مشروعية التعزير في كل معصية لا توجب حدًّا[١]، ومن مستندات هذا الإجماع ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أباح للزوج هجر زوجته وضربها عند المخالفة، وهذا من التعزير، فدل على مشروعيته[٢].

٢- عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلَد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»[٣].

وقد تعددت الحكم من مشروعية التعزير، ومنها ما يلي:

١- المحافظة على الضروريات الخمس.

٢- إصلاح الجاني وتهذيبه.

٣- الزجر والردع.

٤- إرضاء المجني عليه – إن كان التعزير لحقّه -، ورد حق المجتمع من الجاني[٤].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٧٨)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٢)، والطرق الحكمية (١/ ٢٧٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٤٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٨) (٤٠).

(٤) انظر فيما مضى: كشاف القناع (١١٦/١٤)، والتعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٤٢)، وتسهيل الفقه (٤١٣/١٢)، والتعزير بخدمة المجتمع ص(٢٧٦)، والتعزير بالعمل للنفع العام ص(٥٥).

المطلب الثالث:
الفرق بين التعزير والحدّ.

الحد في اللغة: مصدر حدَّ يحُدّ، وله معانٍ؛ منها: المنع، ويطلق على طرف الشيء[١].

أما في الاصطلاح؛ فهو: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية[٢].

فمما يختلف فيه التعزير عن الحد ما يلي:

١- التعزير غير مقدر، والحدّ مقدر.

٢- تقدير الحد من الشارع، وتقدير التعزير من القاضي أو مَن له ولاية التأديب كالأب والزوج.

٣- عقوبة الحد حقٌّ لله – على خلاف في حد القذف -، أما عقوبة التعزير، فقد تكون لله، وقد تكون لآدمي.

٤- إقامة الحد واجبة، أما التعزير، ففي وجوبه خلاف.

٥- عقوبة الحد لا يفعلها إلا الإمام، أما عقوبة التعزير، فقد يفعلها غيرُه؛ كالزوج والولي.

٦- التعزير يقع على المكلف وغير المكلف، بينما الحد لا يقع إلا على المكلف.

٧- للجُرْم ومرتكبِه أثرٌ في قدر التعزير، بينما النظر في الحد للجرم وحده[٣].

---

(١) انظر مادة (حد) في: مقاييس اللغة (٢/ ٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٠٤)، ومادة (حدد) في: لسان العرب (٣/ ١٤٠).

(٢) على خلاف بين الفقهاء في اقتصار ذلك بحق الله - تعالى -، أو شموله لحق آدمي. انظر: ملتقى الأبحر (١/ ٥٨٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩٩/٨)، ومغني المحتاج (٤٦٠/٥)، ومنتهى الإرادات (١١٣/٥).

(٣) انظر فيما مضى: الفروق للقرافي (٤/ ١٧٧)، والتعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٤٤)، والتعزير المالي في الشريعة الإسلامية ص(٥٥)، والتعزير نشأته وتطوره ص(١٥٥).

المطلب الرابع:
تعريف الأعمال التطوعية.

التطوع في اللغة مأخوذ من الطوع، والطوع أصل صحيح يدل على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، والتطوع بالشيء: تكلُّف استطاعته، وفي التنزيل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البَقَرَةِ : ١٨٤] . وتطوع بالشيء: تبرَّع به من ذات نفسه مما لا يلزمه(١).

أما التطوع في الاصطلاح فيُطلَق على الطاعة غير الواجبة(٢).

المطلب الخامس:
أقسام الأعمال التطوعية باعتبار تعدي النفع.

ينقسم العمل التطوعي باعتبار تعدي النفع إلى قسمين:

الأول: العمل التطوعي القاصر: وهو ما كان نفعه للمتطوع فحسب، كصلاة التطوع، وصيام التطوع، ونحوهما.

الثاني: العمل التطوعي المتعدّي، وهو ما يتعدى نفعه لغير المتطوع، كالتطوع بتعليم القرآن، وتنظيف المساجد، ونحوهما(٣).

المطلب السادس:
تعريف التعزير بالأعمال التطوعية.

تعددت تعريفات الباحثين للتعزير بالأعمال التطوعية، ويمكن أن يصاغ منها تعريف، فيقال: هو تعزير القاضي للجاني - في حق الله ﷻ أو حق آدمي -، بإلزامه بعمل تطوعي(٤).

---

(١) انظر مادة (طوع) في: الصحاح (٣/ ١٢٥٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ٤٣١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢)، والتعريفات للجرجاني ص(٦١)، وكشاف القناع (١/ ٤١١).

(٣) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٦)، والعمل التطوعي ص(٢٣١).

(٤) انظر: العمل التطوعي ص(٢٦٩)، وحكم استبدال عقوبة التعزير بالأعمال التطوعية (١١١)، =

صلب البحث

المطلب الأول:

التعزير بغير ما ذكره العلماء من العقوبات.

وردت في الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات التعزيرية، ومما تيسر الوقوف عليه ما يلي:

أولًا: العقوبات التعزيرية البدنية؛ كالقتل(١)، والجلد(٢)، والحبس(٣).

ثانيًا: العقوبات التعزيرية المالية؛ كالغرامة(٤)، ، والإتلاف(٥).

ثالثًا: العقوبات التعزيرية النفسية؛ كالوعظ، والهجر (٦)، والتوبيخ(٧)، والتشهير(٨)،

والتعزير بخدمة المجتمع ص(٢٧٩)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨١١).

(١) كما في قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». أخرجه في مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٢) (٦٠).

(٢) كما في قوله ﷺ: «لا يُجلَد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله». تقدم تخريجه.

(٣) كما في بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد ... الحديث. أخرجه في مسلم في صحيحه برقم (١٧٦٤) (٥٩).

(٤) كما في قوله ﷺ، لما سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ... الحديث». أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧١٠).

(٥) كما في قوله ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه». أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٣).

(٦) كما في قوله ﷻ: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ} [النِّسَاء: (٣٤)].

(٧) ومن ذلك لمّا قال أبو ذر ﷺ: إني سابببت رجلًا فعيّرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرّ، أعيّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ... الحديث». أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠).

(٨) ومن ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: " أن يجلد

والعزل، والتهديد[١].

وللعلماء اختلاف وتفصيل فيما مضى ليس هذا محل إيراده.

ولم أقف على مَن منع تطبيق التعزير بغير ما ذكره العلماء مما ورد به الشرع، بل ذلك مفوّض إلى القاضي، - إلا خلافًا في المنع من بعض ما يُعزَّر به، كالمال - وممن صرح بعدم المنع ابن شاس[٢] حيث قال: " وأما جنسه، فلا يتخصص بسوط، أو يد، أو حبس، أو غيره، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ". وقال ابن القيم: " ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ... جُعِلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير النصوص، ورأى عمرَ رضي الله عنه ... عَزَّرَ بأمور لم يعزّر بها النبي ﷺ، فيظن ذلك تعارضًا وتناقضًا، وإنما أُتِي من قصور علمه وفهمه "[٣].

أربعين جلدة، وأن يُسَخَّم وجهه (أي: يُسوَّد) وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه ". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٥٣٩٢).

(١) انظر فيما مضى: الإلزام بالعبادات غير الواجبة في العقوبات التعزيرية ص(١١)، والتعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٤٨)، والتعزير بالعمل للنفع العام ص(٥٨)، والتعزير المالي ص(٧١).

(٢) في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٧٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٥٧)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٧٩).

المطلب الثاني:
حكم التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية.

تقدم عدم وجود مانع من التعزير بغير ما ورد به الشرع مما يحقق مقصد التعزير، فإذا ثبت ذلك، فقد اختلف المعاصرون في مشروعية التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية على قولين:

القول الأول: مشروعية التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية، وممن قال به: د. الحجيلان ﷾[(١)]، ود. الونيس[(٢)]، وغيرهما[(٣)].

القول الثاني: عدم مشروعية التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية، وممن قال به: د. الميمان، وغيره[(٤)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ، قال: " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءَهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ". قال: " فجاء غلام يومًا يبكي إلى أبيه، فقال: **ما شأنك**؟ قال: ضربني معلمي. قال: **الخبيثُ، يطلب بِذَحْلِ[(٥)] بدرٍ، والله لا تأتيه أبدًا** "[(٦)].

وجه الدلالة: تعليم الكتابة في أصله من أعمال البرّ، وقد ألزم به النبي ﷺ بعض الأسرى من المشركين؛ فداءً من الأسر بعد أن عجزوا عن أداء الفدية، فدل على أن

(١) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٦٥).

(٢) انظر: العمل التطوعي ص(٢٧٦).

(٣) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(١٨)، والفقه الميسر للمطلق وآخرين (٧٤/١٣)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٥).

(٤) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٦)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٠).

(٥) الذحل: طلب المكافأة بجناية جنيت عليه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (ط: الرسالة) في مسنده برقم (٢٢١٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٢)، وحسنه محققو المسند.

العقوبة بعمل تطوعي له أصل في الشريعة، فلا مانع من التعزير بذلك وأمثاله إذا كان فيه مصلحة[١].

المناقشة:

نوقش بأن هذا ليس من باب العقوبات، وإنما من باب المعاوضات[٢].

الجواب:

يجاب عنه بالتسليم بأنه من باب المعاوضات، لكنه معاوضة عن عقوبة مالية بعقوبة عملية، فهو لا يخرج عن باب العقوبات[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ". فقال رجل من المسلمين: " فإنك يا رسول الله تواصل "، قال ﷺ: «**وأيّكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال ﷺ: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**». **كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا**[٤].

وجه الدلالة: مواصلة النبي ﷺ بالصيام تعزيرٌ بالقُربة[٥]، ولمّا صحّ التعزير بالصيام – وهو عبادة لا يتعدى نفعُها -، فلأن يصح بتطوع يتعدى نفعُه من باب أولى[٦].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الوصال لا يُعدُّ عملًا تطوّعيًا؛ فإنه دائر بين التحريم والكراهة، فلا

(١) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٧٨)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٥).

(٢) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٧٩).

(٣) انظر: العمل التطوعي ص(٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣) (٥٧) واللفظ له.

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٧٩).

(٦) انظر: التعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٥)، والتعزير بخدمة المجتمع ص(٢٨٠).

يصح الاستدلال بهذا الدليل[١].

الوجه الثاني: عدم وجود الدلالة على التعزير؛ لأنه ﷺ لم يلزمهم بالوصال ابتداءً، بل نهاهم عنه، فلما أصروا، واصل بهم حتى رأوا الهلال، وجاء في الحديث: " كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ". أي أنه أراد زجرهم عما لم ينتهوا عنه بزيادة الصيام، وقد قال الطاهر بن عاشور[٢] عن هذا الحديث: "هذا لا يعد من التشريع العام، بل هو من تربية الأصحاب وخاصة الرجل، فهو من باب النصيحة لأصحابه لا من باب التشريع"[٣].

الدليل الثالث: القياس على الإطعام والإعتاق الواردَين في بعض الكفارات، ككفارتي الظهار واليمين وغيرهما، فهما من حيث الأصل عملٌ تطوعيٌّ متعدٍّ، والكفارةُ نوع من العقوبة لمرتكب المعصية، فدل على مشروعية العقوبة بعمل تطوعي[٤].

المناقشة:

نوقش بأن الكفارات مُقدَّرات، وليست محلًّا للقياس[٥].

الجواب:

يجاب عنه بأن القياس في الكفارات محل خلاف بين الأصوليين، والجمهور على جوازه[٦]، ثم القياس المذكور إنما هو على أصل المبدأ، وهو صحة كون العمل التطوعي المتعدي من العقوبات التي يُعاقَب بها المخالِف، وليس قياس عقوبة معيّنة على عقوبة معيّنة مشروعة[٧].

---

(١) انظر: العمل التطوعي ص(٢٧٣).

(٢) في مقاصد الشريعة ص (٢٩٦/٣).

(٣) انظر هذا الوجه في بحث: الإلزام بالعبادات غير الواجبة في العقوبات التعزيرية ص(٣٦).

(٤) انظر: العمل التطوعي ص(٢٧٢)، و التعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٣)، والتعزير بخدمة المجتمع ص(٢٨١).

(٥) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٣٦).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٤١٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١).

(٧) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٨٢).

الدليل الرابع: التعزير بالعمل التطوعي المتعدي يتناسب مع الأخذ بقاعدة: جلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا يظهر في أمور منها:

١- تعويد مَن يُراد تعزيره على العمل التطوعي، ومخالطة المتطوعين، مما يعينه على إصلاح نفسه، وتيسير طرق الخير له، بخلاف العقوبة بالسجن، فهي مظنة مخالطة أهل الشر والفساد والتأثر بهم.

٢- قلة التكاليف المادية مقارنة بالتعزير بعقوبة السجن، التي تكلِّف الدول كثيرًا من الأعباء المالية.

٣- النفع المتعدي المترتب على هذه العقوبة التعزيرية لكثير من الجهات الرسمية أو غيرها، بتوفير عدد من الأفراد الذين يقومون بأعمال تطوعية متنوعة، وهذا لا يتحقق في عقوبة السجن والجلد ونحوهما.

٤- اكتساب المحكوم عليه خبرات ومعارف تعينه على تطوير ذاته، والخروجِ من آثار الجريمة التي ارتكبها، وربما كان هذا العمل التطوعي سببًا لفرص وظيفية في المستقبل.

٥- أن التعزير بالعمل التطوعي يعود بالمصلحة على أسرة الجاني، من جهة بقائه معهم، والقيام بمصالحهم، بخلاف التعزير بالسجن فإنه يعود بالضرر على أسرة الجاني، بفقدهم لمن يعولهم، وربما كان سببًا لضياع أولاده، وطلاق زوجه.

وإذا كان التعزير بالعمل التطوعي تتحقق به هذه المصالح، وتندفع به كثير من المفاسد، فإنه يكون مشروعًا؛ لكون هذه المصالح ملائمة لمقصود الشرع، ولا تعارض نصًّا[١].

الدليل الخامس: تحقق الحِكَم من مشروعية التعزير - التي سبق ذكرها - في التعزير بالعمل التطوعي المتعدّي، فإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من التعزير بذلك[٢].

---

(١) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٨٤)، والعمل التطوعي ص(٢٧٤)، وحكم استبدال عقوبة التعزير بالأعمال التطوعية ص(١١٥).

(٢) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٨٨).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: مقاصد التعزير تمنع من التعزير بالعمل التطوعي؛ حيث إن المقصود الأعظم من التعزير العقوبة وردع الجاني(١).

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم بعدم حصول الردع في العمل التطوعي؛ بل هو متحقق، سواء للجاني نفسه بما يناله من مشقة أثناء التنفيذ، أو لغيره من أفراد المجتمع برؤيتهم للجاني خلال التنفيذ وما يناله من مشقة وحرج، بل إن الزجر والردع بالنسبة لغير الجاني في هذا النوع من العقوبة أبلغ - فيما يظهر - مما يحصل بالسجن ونحوه. وليس القصد من العقوبة تحقيق مبدأ الردع فحسب، بل هناك مبدأ آخر إيجابي في خدمة المجتمع، وهو التشجيع والمكافأة، والدعم النفسي، وتحقيق الاندماج مع المجتمع والتعايش معه، كما أنه (أي: الجاني) أثناء العمل التطوعي يحتكّ بأناس هم خير من أصدقاء السوء، فيحسن سلوكُه شيئاً فشيئًا. وقد تقدم ذكر بعض الحِكَم من مشروعية التعزير، وأن الزجر والردع أحدها، وأن هناك مقاصد أخرى كإصلاح الجاني ورد حق المجتمع منه وغير ذلك(٢).

الدليل الثاني: التعزير بالأعمال التطوعية المستحبة قد يؤدي إلى نفرة الناس منها وعدم إقبالهم عليها، وذلك يخالف المقصد الذي هدف إليه الشارع من العبادات، فتتحول العبادات إلى عقوبات، ومن نصوص الفقهاء التي تسند هذا الرأي قول السرخسي(٣): "ومعنى العقوبة في الكفارة صورة، فأما من حيث المعنى والحكمُ المقصودُ منها العبادة؛ ألا ترى أنه يأتي بها من غير أن تقام عليه كرهًا، وأنها تتأدى بالصوم الذي هو محض العبادة، ولا تتأدّى إلا بنية العبادة، والمقصود بها التطهير كما بيّنا، بخلاف

(١) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٦).

(٢) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٩١).

(٣) في المبسوط (٨/ ١٤٧).

الحدود؛ فإنها تقام خزيًا وعذابًا ونكالًا ". وقال العز بن عبد السلام عن الكفّارات[١]: " والظاهر أنها جوابر؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجرًا، بخلاف الحدود والتعزيرات، فإنها ليست بقربات؛ إذ ليست فعلًا للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم "[٢].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: مبدأ جعل فعل العبادة جزاءً على اقتراف المعصية أمرٌ أقرّته الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك مشروعية التكفير بالإطعام والعتق والصيام في بعض الكفارات[٣].

الثاني: عدم التسليم بكون العبادات في الكفارات جوابر فحسب، بل ذلك موضع خلاف – ليس هذا مجال بسطه – والذي يظهر أنها زواجر جوابر[٤].

الترجيح:

الظاهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

أسباب الترجيح:

تردد هذه المسألة بين مسائل ثلاثة - فيما يظهر لي -؛

المسألة الأولى: أن للإمام مطلق النظر في نوع التعزير مع استيفاء شروطه، وتقدم تقريره.

المسألة الثانية: القياس على الكفارات، والذي يظهر لي صحة القياس عليها.

---

(١) في قواعد الأحكام (١/ ١٧٨).

(٢) انظر هذا الاستدلال في الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٦).

(٣) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٩١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٢)، والإلزام بالعبادات غير الواجبة في العقوبات التعزيرية ص(٢٨).

المسألة الثالثة: التعزير بالمال؛ وهذا قد يظهر بجلاء في بعض أنواع التطوّعات المتعدية، كخدمة المرضى وتنظيف الحدائق، وذلك باعتبار أن النفع مال – وهو (أعني: كون النفع مالًا) القول الذي أميل إليه -، والذي يظهر لي مشروعية التعزير بالمال، فلمّا كان التعزير بالعمل التطوّعي المتعدي لا يخرج عن هذه المسائل - فيما يظهر لي – إما بتخريجه على أحدها، أو أن به شائبة من كل أصل مما ذُكِر، فيظهر لي تسويغ التعزير بالعمل التطوعي المتعدي والله أعلم.

المطلب الثالث:
حكم التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة.

اختلف المعاصرون في مشروعية التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة، وممن قال به د. الميمان، ود. العمار[١]، ود. الحجيلان[٢]، وغيرهم[٣].

القول الثاني: مشروعية التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة، وممن قال به د. الضويحي[٤]، وغيره[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة قد يكون سبباً للنفرة من العبادات وطريقاً لكرهها[٦].

---

(١) انظر قولهما في: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٣٦).

(٢) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(١٣٤).

(٣) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٧)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٥).

(٤) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٣٧).

(٥) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٧).

(٦) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٧)، والإلزام بالأعمال التطوعية في

المناقشة:

نوقش بأن مبدأ جعل فعل العبادة جزاءً على اقتراف المعصية أمرٌ أقرّته الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك مشروعية التكفير بالصيام في بعض الكفارات(١).

الدليل الثاني: الأعمال التطوعية القاصرة تحتاج وتفتقر إلى النية المصاحبة لها، ليتم قبولها وتتحقق صحتها، مما يحتاج إلى استحضار نية التعبد، والجاني في هذه الحالة سيستحضر ما يضاد نية العبادة عند فعله لها؛ لكونه يفعلها مكرهًا على سبيل العقوبة(٢).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: عدم اللزوم بين نفي نية التقرب إلى الله بالعمل التطوعي القاصر وبين الالتزام به؛ تنفيذًا للعقوبة، كمَن يصوم كفارةً عن معصية فَعَلَها، فهو يصوم كفارةً، وينوي التقرب بذلك لله، وتحريرَ نفسِه من عقاب الآخرة، ومع ذلك يصوم رمضان قربةً إلى الله وحبًّا في الأجر منه(٣).

الثاني: الظاهر من حال المسلم إذا أُلزِم بعبادة أنه يحضر النية، ولا ينوي ما يضاد التعبد بها. وقد تقرر في الشريعة صحة إسلام من أُكرِه على الإسلام في الظاهر، وأنه مَن امتنع عن الصلاة، يستتاب، فإن أعلن توبته وصلى، وإلا قتل، مما يدل على أنه إذا أعلن التوبة قُبِلَت منه ظاهرًا مع احتمال كونه كاذباً، فهذا فيه إلزام بما يحتاج إلى نية، ولا فرق بين أن يكون الإلزام بحكم الشرع أو بقضاء القاضي(٤).

العقوبة التعزيرية ص(٢٦).

(١) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٩١).

(٢) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٦).

(٣) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٧)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢١).

(٤) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٨).

الدليل الثالث: عدم وجود معنى العقوبة في الأعمال التطوعية القاصرة[١].

المناقشة:

نوقش بأن الشريعة جعلت الصيام نوعًا من الكفارة، وهو في الأصل قربة وعبادة، وقد أُلزِم به العاصي مع أنه غير مُلزَم به في الأصل، والإلزامُ به يتضمن معنى التأديب والزجر والردع عن تكرار المعصية، ولذلك سمى بعض الفقهاء الكفارةَ عقوبةً، فإذا كان الله ﷻ شرع عقوبة بعض المعاصي بفعل الصوم، فلا يوجد ما يمنع شرعًا من جعل الأعمال التطوعية القاصرة عقوبة لمعاصي أخرى؛ للحدّ من تكرارها، وتأديبِ العاصي، وتهذيب سلوكه[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على الكفارات، فقد جعل الشارع منها زواجر بأعمال تعبدية محضة كالصوم[٣].

المناقشة:

نوقش بأن الكفارات مُقدَّرات، وليست محلًّا للقياس[٤].

الجواب:

القياس في الكفارات محل خلاف بين الأصوليين، والجمهور على جوازه[٥]، ثم القياس

---

(١) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٧)، والإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٦).

(٢) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٧)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢١).

(٣) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٧)، والإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٦)، والتعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٨٢).

(٤) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٣٦).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٤١٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١).

المذكور إنما هو على أصل المبدأ، وهو صحة كون العمل التطوعي القاصر من العقوبات التي يُعاقَب بها المخالِف، وليس قياس عقوبة معيّنة على عقوبة معيّنة مشروعة.

الدليل الثاني: في الإلزام بالعمل التطوعي القاصر معنى تربويٌّ لصلاح حال المخطئ، فإن فيه ممارسة العبادات التي تهذب الروح والجسد(١).

الدليل الثالث: مواصلة النبي ﷺ في الصيام مع نهيه الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك، ولمّا لم يمتثلوا أمره ﷺ استمر صائمًا، وجاء في بعض الروايات أنه فعله نكالاً بهم(٢)، فعاقبهم بالوصال المستمر(٣).

المناقشة:

نوقش بأن الوصال لا يُعدُّ عملًا تطوّعيًّا؛ فإنه دائر بين التحريم والكراهة، فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل(٤).

الترجيح:

المسألة محل تأمل، والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول بالمشروعية، لقوة ما استُدِلّ به لهذا القول، ولورود المناقشة المانعة من الأخذ بالقول بعدم المشروعية.

المطلب الرابع:
ضوابط تطبيق التعزير بالأعمال التطوعية.

ذكر بعض الباحثين ضوابط للتعزير بالأعمال التطوعية، وقد تُعرَف من القواعد العامة للتعزير، ويحسن التنبيه إليها، وهي ما يلي:

١- أن تكون الجريمة المراد التعزير بعمل تطوعي - بسببها - من الجرائم التي لا تشكّل خطرًا على المجتمع، كالمشاجرات التي تحصل من الأحداث، أما الجرائم

(١) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٧)، و التعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٥)، والتعزير بخدمة المجتمع ص(٢٨٠).

(٤) انظر: العمل التطوعي ص(٢٧٣).

الكبيرة التي تتعلق بأمن الدولة، ونحو ذلك، فلا يناسبها التعزير بالعمل التطوعي، بل تقرر لها العقوبة المناسبة لها[١].

٢- أن يظهر في العقوبة بالعمل التطوعي المعنى المقصود من العقوبات وهو الزجر والردع، فإن لم تكن كذلك، فلا تعد عقوبة[٢].

٣- ألا يتعدى ضرر الحكم بهذه العقوبة إلى غير الجاني، من أهله وقرابته، كما لو حكم عليه بالتطوع بأعمال فيها دناءة تلحق معرّتها قرابة الجاني، كحلق الرؤوس[٣].

٤- أن تكون العقوبة التعزيرية حافظة لكرامة المحكوم عليه، وحقوقه التي شرعها الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسْرَاء : (٧٠)] ، فلا يكون في العقوبة إهدار لكرامته، والمرجع في ذلك إلى ما قرره الشرع، وكذا العرف السائد في البلد الذي تطبق فيه العقوبة[٤].

٥- ألا يكون في العقوبة تعريض الجاني للخطر، كأن يعزر بأعمال تطوعية فيها خطورة على حياته، كبعض أعمال الإنقاذ التي لا يكلف بها إلا من لديه تدريب مسبق وخبرة عالية[٥].

٦- أن لا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها ، كأن تكون مما يؤدي إلى الوفاة، أو

---

(١) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(١٠١)، والإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٢٧)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢١).

(٢) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٢)، والإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية ص(٣٢)، والعمل التطوعي ص(٢٧٦).

(٣) انظر: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ص(١٣٢)، والتعزير بالخدمة الاجتماعية ص(١٠٢).

(٤) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٩٨)، والعمل التطوعي ص(٢٧٧).

(٥) انظر: العمل التطوعي ص(٢٧٧).

إتلاف عضو أو ذهاب منفعته[١].

٧- أن تكون العقوبة بقدر الجناية، ومتكافئة معها، تحقيقًا للعدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في مواضع كثيرة؛ منها قول الله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المَائِـدَة :٨] وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النِّسَاء : ٥٨] وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النَّحْل : ٩٠]. كما أن في عدم التجاوز إلى الزيادة تلافيًا للخروج من الإصلاح إلى النكاية. وبناء على ذلك فلا يزاد في العقوبة بحيث يكون هناك ظلم على الجاني، ولا أن ينقص منها بحيث لا تؤدي الغرض المقصود وهو التأديب والزجر والردع والإصلاح[٢].

٨- تناسب العمل المعاقب به الجاني مع نوع الجناية التي ارتكبها، ليكون أبلغ في تحقيق الغرض من عقوبة التعزير، فمَن يقوم بتجاوز إشارة المرور الحمراء يعاقب بالخدمة في قسم الإسعاف أو قسم العظام في المستشفيات؛ ليرى ضحايا وآثار الحوادث المرورية فيتعظ ويرتدع[٣].

---

(١) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٩٨).

(٢) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(٩٩).

(٣) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(١٠٠).

المطلب الخامس:
عوامل نـجاح التعزير بالأعمال التطوعية.

تقدم حكم التعزير بالأعمال التطوعية من حيث الأصل، لكن قد يعتري تطبيق ذلك معوّقات، وقد ذكر بعض الباحثين عوامل تساعد في تطبيق التعزير بالأعمال التطوعية، فمنها ما يلي:

١- العمل على نشر ثقافة بدائل العقوبة السالبة للحرية، والدور الإصلاحي والتأديبي للعقوبة بين القضاة(١).

٢- وضع تنظيم للحكم بالتعزير بالعمل التطوعي، ووضع آلية لتنفيذه بصورة تتحقق بها المقاصد والمصالح المرجوة، تشترك في وضعها الجهات الرسمية المعنية وهي وزارة العدل، ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى الجهات المستفيدة التي ستطبق فيها العقوبة كوزارة الصحة، ووزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ونحوها(٢).

٣- العمل بعقوبة التعزير بالعمل التطوعي تدريجيًا وفق برامج منظمة، ومتابعة آليات التطبيق، وإلقاء الضوء على النتائج الإيجابية التي تتحقق من هذه العقوبة، لأن هذا يسهم في تهيئة الرأي العام لتقبل هذا النوع من العقوبات(٣).

٤- حث القضاة وتشجيعهم على الحكم بهذه العقوبات إذا وجدوا لها سبيلًا(٤).

٥- الاستفادة من التجارب المطبقة في هذا الشأن من قبل عدد من دول العالم - سواء الإسلامية أو غير الإسلامية - مع إعادة النظر فيها، وتعديلها بما يتناسب مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما ينسجم مع طبيعة المجتمع وأعرافه وتقاليده(٥).

---

(١) انظر: التعزير بالعمل للنفع العام ص(١٦٣).

(٢) انظر: التعزير بالعمل للنفع العام ص(١٦٣)، والتعزير بالخدمة الاجتماعية ص(١٤٦)، والتعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٨).

(٣) انظر: التعزير بالعمل للنفع العام ص(١٦٣).

(٤) انظر: التعزير بأعمال القرب ص(٢٨٢٨).

(٥) انظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية ص(١٤٧).

الخاتمة

أشكر الله العظيم على ما يسّر لي في هذا البحث، وهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان في من خطإ، فمن نفسي والشيطان، هذا وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج؛ أبرزها ما يلي:

١- التعزير: عقوبة غير مقدرة، تَجِب حقًّا لله - تعالى - أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

٢- يُقصَد بالتطوع في الاصطلاح: الطاعة غير الواجبة.

٣- التعزير بالأعمال التطوعية هو: تعزير القاضي للجاني - في حق الله ﷻ أو حق آدمي -، بإلزامه بعمل تطوعي.

٤- عدم وجود ما يمنع من تطبيق التعزير بغير ما ورد به الشرع.

٥- رجحان القول بمشروعية التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية.

٦- رجحان القول بمشروعية التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة.

الفهارس

أولا: فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ. دار الكتاب الإسلامي.

٤- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى: ٣١٩هـ. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. الطبعة: الأولى. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١ هـ. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة: الأولى. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ١٤٢٣ هـ.

٦- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية. ملخص للبحوث المقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة لحلقة البحث التي عقدها المركز في ١٤٣٠/٤/٥هـ. إعداد: لجنة البحوث والنشر بالمركز.

٧- الإلزام بالعبادات غير الواجبة في العقوبات التعزيرية. لإبراهيم بن خليل بن أحمد الشقيفي. بحث مقدم في الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه عام ١٤٣٠/١٤٣١هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن

علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين. الطبعة: الثانية. دار الكتاب الإسلامي.

٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). النشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣هـ. ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى: ١٠٢١ هـ. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة الأولى. ١٣١٣ هـ.

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حاشية الشرواني والعبادي. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. طبعة روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م.

١٢- تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة. للدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ﷾. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى. عام ١٤٤٠هـ.

١٣- التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤- التعزير المالي في الشريعة الإسلامية. للدكتور: عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني. مدار الوطن للنشر. الطبعة الأولى. عام ١٤٣٤هـ.

١٥- التعزير بأعمال القرب. للدكتور: خميّس بن سعد الغامدي. بحث ضمن المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

١٦- التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية. للدكتور: ناصر بن محمد المحيميد. نشر: مجلة العدل. العدد (٤٣) عام ١٤٣٠هـ.

١٧- التعزير بالخدمة الاجتماعية. للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان ﷾، وقد شاركه في ذلك د. إبراهيم بن محمد الميمن. بحث ممول من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. عام ١٤٣١هـ.

١٨- التعزير بالعمل للنفع العام. لعبدالرحمن بن محمد الطريمان. رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. عام ١٤٣٤هـ.

١٩- التعزير بخدمة المجتمع. للدكتورة: منى بنت إبراهيم التويجري. نشر: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. العدد: (٦٠) عام ١٤٣٥هـ.

٢٠- التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور: عبد العزيز عامر. دار الفكر العربي. الطبعة الخامسة عام ١٣٩٦هـ.

٢١- التعزير نشأته وتطوره وبعض تطبيقاته في المملكة العربية السعودية. لمحمد بن عبد الله الشمراني. رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود. عام ١٤٠٢هـ.

٢٢- حكم استبدال عقوبة التعزير بالأعمال التطوعية. للدكتور: نجاء بن طلق العتيبي. نشر: مجلة الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة.

٢٣- السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ومعه حاشية البناني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٥- شرح تنقيح الفصول. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.

٢٦- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي. تحقيق الدكتور عبد المحسن بن عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. عام ١٤١٧هـ.

٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٨- صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٣١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢- العمل التطوعي. للدكتور: أحمد بن حمد الونيس. نشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية. العدد (٥٠) عام ١٤٤١هـ.

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٤- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ). نشر: دار الفكر.

٣٥- الفروق، واسمه: أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). عالم الكتب - بيروت.

٣٦- الفقه الميسر. للدكتور: عبد الله بن محمد المطلق وآخرين. مدار الوطن للنشر. الطبعة الأولى. عام ١٤٣٣هـ.

٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ.

٣٨- كشاف القناع عن الاقناع. لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٩- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٠- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١- مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر.

٤٣- المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٤- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٤٥- المسند. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٤٦- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي- الهند. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة:

الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام: ١٤٢٥ هـ.

٤٩- مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠- ملتقى الأبحر. وهو ضمن شرحه: مجمع الأنهر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). دار إحياء التراث العربي.

٥١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى عام ٩٧٢هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ناشرون. الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). ومعه حاشية الشبراملسي. دار الفكر، بيروت. ١٤٠٤هـ.

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثانيًا: فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	١٦٧
أهمية البحث:	١٦٧
أهداف البحث:	١٦٧
منهج البحث:	١٦٧
الدراسات السابقة:	١٦٨
خطة البحث:	١٦٩
التمهيد	**١٧١**
المطلب الأول: تعريف التعزير	١٧١
المطلب الثاني: مشروعية التعزير والحكمة منه	١٧٢
المطلب الثالث: الفرق بين التعزير والحدّ	١٧٣
المطلب الرابع: تعريف الأعمال التطوعية	١٧٤
المطلب الخامس: أقسام الأعمال التطوعية باعتبار تعدي النفع	١٧٤
المطلب السادس: تعريف التعزير بالأعمال التطوعية	١٧٤
صلب البحث	**١٧٥**
المطلب الأول: التعزير بغير ما ذكره العلماء من العقوبات	١٧٥
المطلب الثاني: حكم التعزير بالأعمال التطوعية المتعدية	١٧٧
المطلب الثالث: حكم التعزير بالأعمال التطوعية القاصرة	١٨٣
المطلب الرابع: ضوابط تطبيق التعزير بالأعمال التطوعية	١٨٦
المطلب الخامس: عوامل نجاح التعزير بالأعمال التطوعية	١٨٩
الخاتمة	١٩٠
الفهارس	١٩١

أولًا: فهرس المصادر والمراجع:..... ١٩١
ثانيًا: فهرس الموضوعات:..... ١٩٨